اليمين فيما له بال فيحلف في ربع دينار ماكثا في المسجد الجامع قايما
مستقبل القبلة وبذلك العمل وروى ابن القاسم يحلف كيف تيسر وليس
عليه عمل اهـ وقال ابن هشام في المفيد في اوله ويحلف الحالف قايما
متوجه القبلة وبه الحكم على ما رواه ابن الماجشون وفي رواية ابن القاسم
يحلف كيف تيسر عليه وليس عليه عمل اهـ ثم ختم كتابه المذكور
بهذه المسئلة وعدها في جملة المسايل التي خالف اهل الاندلس مذهب
مالك رحمه الله فيها فقال واجروا على الخلاف اذا وجبت عليهم اليمين
ان يحلف قايما متوجها للقبلة قال ابن الماجشون وبه الحكم اهـ وفي
تي جمة وشيعة تدمية دون جراح ظاهرة بالمرعي من طرر ابن عات عند
قوله بالعمل الذي بالمدينة هو ما نصه زاد ابن رشد في مسايله في
مسئلة ابن ابي حيان في تمرة علم الغيب والشهادة وقال ان به مضى
العمل وان تكون اثر صلاة العصر يوم الجمعة اهـ باختصار ونقل الحطاب
كلام ابن رشد بلفظه فقال قال ابن رشد في نوازله بكيفية قسامة
قام بها ابو المقتول واخوه بان يقسما خمسين يمينا انه هو الذي قتله
يقول الان في يمينه بمقطع الحق قايما مستقبل القبلة اثر صلاة العصر
يوم الجمعة على ما مضى عليه عمل القضاة بالله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة لقد قتل فلان ويشير الى القاتل فلانا بالجرح الذي
اصابه ومات منه على سبيل العمد بغير حق وكذلك يقسم الاخ الا انه يقول
لقد قتل اخي اهـ ونقل ابن فتوح في الترجمة السابقة عن وثايق المجموعة
الاستحلاف في الدم بعد صلاة العصر عن ابن عباس قال وانما خص
رضي الله عنه استحلافهما بعدها بعيني الحياة المدعو عليه القتل بعد العصر

ليستنا

ليستنا توبة ورووا ان الايمان تكون بعد العصر والحج في القسامة
واللعان وما كان من دم والعصر اشرفها اهـ

وتخرج المراة لما تغلب • بمسجد يكون فيه الحلف
وان لم تكن تخرج في النهار في • امورها وساير التصرف
ومن حوت وجنابه مستورة • كانت كمن عهدتها مضبورة

نقل في التوضيح قول ابن عات في الطرر المشاور كل من تخرج من النساء
بالنهار الى حمام او تعزية او زيارة او شبهه لذلك فاحلفها بالنهار حتى وان
خرجت مستترات وانما التي لا تحلف بالنهار من تحتجب ولا تخرج بالنهار
وفي شيء ثم قال اعني صاحب التوضيح وفي بيت منه ما ذكره ابن حبيب
السلام وقال الذي مشى عليه ربك الحكم لمن تخرج نهارا في حوايجها
تحلف في الجامع نهارا واما من لا تخرج نهارا تحلف في بيتها او في الجامع
ليلا وسكتنا قاله جد الاندلسيين ابراهيم ثم لا يخفى ان ما اشرنا اليه
في هذه الايمان مرتب على قولنا قبل وغلظت فيما له بال واصل ما
ذكر هنا قوله في المدونة وتخرج المراة فيما له بال من الحقوق فتحلف
في المسجد فان كانت ممن لا تخرج نهارا فلتخرج ليلا وتحلف في البيت
في بيتها ان لم يكن من تخرج وبحث فيما القاضي من بعدها لصاحب
الحق انها وما له بال قيل ربع دينار وقيل الكثير قال القاضي عياض في الشيفا
ما نصه مذهب بعض مشايخنا انه يحلف النساء بخلاف الرجال
وان الذي له بال في حقهن انما هو المال الكثير واما ربع دينار ونحوه فلا
تحلف فيه في المسجد الجامع وكذا قال محمد وفي كتاب ابن حبيب انهن
كالرجال يحلفن في الجامع في ربع دينار فصاعدا وبه قيل ابو محمد وفي

Copyright @ King Saud University